

فلا يجازي حكم العدول قضاء كالموهر له والمشتري بشرا فاستدا وكذا اذا زرعها المشتري فان كل واحد منهما لا يكفل
 اقله لشره في ملكه كقول المشتري في المشنوعة بعد الانكشاف قلع الزرع وهذا لان المشتري في الابقع بالاعمال فلا يوجد ضرر او
 القوس او من غير المشتري بالقلع لان المشتري يحصل له بفدائه القيمة عوض وهو البها والغرس فلا يوجد ضرر او
 حصل المشتري بقا بالقلع حتى تكال اول اكون فكل اولي الجمل ووجه طهارا لربانية الميربي في محل تقلق به حزنها كذا
 للمشتري ولقد انبثق جميع شرفاته المشتري حتى الوقت والمجد والمقبرة خلاصه بنا الموهوب له على قوله في حصة
 والمشتري شرا فاستدا منه ولا يتسلب من المشتري هذا لان حق الاسترداد للواهب والبائع ضعيف ولذا لا
 لا يفتقر فترضا ملكا ولا يفتقر بيود البها وحس المشتري قوي فيبقى بوجه الا يقبل المستحق بنا الشرف ورضوسه والمال با حظه
 بقية مغالاة المستحق ولا سيما وان بين الطرفين حتى يبرح بزيادة الشرف لان البائع يدفع له عند التسليم وكي
 وبما لا يوافق فمخرج الى نفعه بلينحه ضررا بل وقد لا يزرع القماش ان يقلع الا اننا استمسنا ولقد لا يقبله لان له نفعه
 معلومة ولا يتصور المشتري بالقلع من غير موافقة المشتري كغيره من اشتري الا من جازيه لا يبرك بان
 استغنى وتبعوا المشتري مع المشتري فلهذا نرى ان المشتري لو اخذ الارض بالمشتريه فهي معها او غير مستغنى
 فكذلك المستحق المشتري بالملك فقلع البها والغرس مع المشتري على المشتري بالان لا يبرك ان المشتري اخذ الارض
 من المشتري وغيره حتى ان الارض يمكن في ملكه فيسترد منه القرض واليرجع بقيمة البها والغرس على البائع ان كان احدها
 سنة ولا على المشتري الاخذها منه عطفا لا يرجع ما يقبله القرض ان يوسف انه يرجع به لانه متملك عليه فكان كالمشتري
 ووجه الظاهر وهو الفرق بينه وبين المشتري ان المشتري غير موافق البائع ويصطلح عليه من جهة ولا غرور كما تسلب
 للمشتري من جهة المشتري لان المشتري اذا اخذها المالك الغالب من ماله كما لا يرد
 بغيرها او باقتن فاسترداها استغنى عن يده وحتى قيمة الولد رجع ببله ما دفع اليه من القيمة والقرض واليرجع بيته
 الولد لانه لا يغيره خلاصه او كان مشتريا حيث يرجع بهما على البائع لانه غير موافق له **ومثل القرض ان
 الارادته الشري** وعندها لو اشتري ارضا فيها با او غير موافق البها من غير موافق البها اياها المشتري وكل القرض ولا يفسد
 من القرض حتى لها اياها لا يرضى عن يده بل لان البيع من غير موافق البها من القرض ولذا يبرحها في هذه الصورة فركة
 من غير موافق البها خلاصه ان الفد يقر الارض بغيره حيث يستطع من القرض بحصة لان الفد يبيع الارض اذا التزم
 البها ويبقى له نفعه وان القرض من حيث طلب او من حيث ادانته حتى من ذكر واحد المشتري لانه من الارض حيث
 لم يكن نفع الارض ملاب من سقوطه بغير القرض فكذلك عين ما قام بقي محتسبا عند المشتري فيكون له حصة القرض
 فيستحق القرض على قيمة الارض او بمرادته وعلى قيمة القرض وولادته **ومحصة العروة ان القرض المشتري لاني باخذ
 المشتري العروة محتسبا من القرض ان نفع المشتري البها من ماله من الثواب والنفع او اضرار مفهوما به تقابل
 حتى من القرض خلاصه الاول ان الملك فيه باه ساه وية فاذا كان له حصة من القرض يقسم القرض على قيمة الارض والبها واخذ
 عليها خلاصه المسئلة الاولى وهو ان البها يقسمه وكان القرض فيها بحيث يعثر فيها قيمة القرض بمرادته المشتري
 لانه صار له قيمة الجبس نفع القرض البها المشتري **والقرض له اي القرض المشتري لان المشتري
 اما لان باخذته بطريق النجبة للعضدة وقد رالت الانفصال **وبشرها ان اتباع ارضا بخلاصه
 اوتى فيه له اي باخذها المشتري مع شراها ان كان المشتري اشتري الارض مع شرتها بان شرطه في البيع اول القرض
 عند المشتري بغير القرض لان القرض لا يدخل في البيع الا بشرطه لانه ليس يبيع بخلات القرض والقباس لا يكون له الا القرض
 بعد النجبة كالقراض الموضع في وجه الاستمسنا لانه بالانفصال خلعة صار بغيره ووجه رايته متولد على البيع
 فيسرى اليه الحق القرض في اصل الحادث قبل الاخذ كما لم يجز اذا ولدت قبل القبض فان المشتري ملك الولد
 نفعه كما لهذا **وان حقه المشتري سقط حصته من القرض اي في الفصل الاول وهو اذا اشتراها********

Copy Right

بشرها بالشرط فان له يستحق القرض حصته وان هلك باه ساه وية فاذا كان له باه ساه وية فالملك المشتري بالان القرض ان القرض ان القرض ان القرض
 حصته من القرض بغيره واما في الفصل الثاني فباخذ الارض والقبض ببيع القرض ان القرض ان القرض ان القرض ان القرض ان القرض
 فلا يدرى عند الاخذ في البيع الا ان يبيع الا باه ساه وية فان القرض ان القرض ان القرض ان القرض ان القرض ان القرض
 ايهما لا يدرى ان المشتري مع اشتريه كان البائع مع المشتري قبل قبض المبيع ولو اكل البائع القرض المحض بعد العقد
 سقط حصته من القرض كذلك انما ذكر في الكتاب من ان المشتري لا يبيع من القرض ان المشتري مع اشتريه بعد العقد
 على المشتري وهو كالم عليه المبيع بدين القرض ببيع القرض يباخره به وهذا لان الحادث من القرض بعد القبض
 لاصحاه له من القرض خلاصه ما اذا كانت موجودة عند العقد لا يملكها حصتا في القرض انما صار مقتودة بورود القبض عليها او
 عند البيع لا يملكها عند القبض على ملك المشتري ويكون لها حصتا في القرض انما صار مقتودة بورود القبض عليها او
 بالانفصال وليس للمشتري ان يباخذ القرض بعد الحادث ان في القرض انما صار مقتودة بورود القبض عليها او
باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب **انما يجب الشفعة في عقار ملك
 عوض هوام** وقوله في عقار يفتاؤك ما يقسم وما لا يقسم وكان الشافعي لا يوجب فيها الا يقسم له لغير الوفا والهام
 والكفر والطين وبقوله النبي صلى الله عليه وآله في القسام لوقع اجره القسام عدا وعدا لا يباع من سريرة العشرة على
 الدوام في كل حال على قاعدته والنقص تشهد الا على ما مطلقه فتتقار ما يقسم وما لا يقسم واجترى بغيره بعوض مما اذا
 ملك بالقيمة فان الشفعة لا يجب فيها ويقول هوام بما اذا ملكه عوض يبرك كالموهوب والصلح عن وهو العقد والعرض
 ويجوز انما الشفعة لا يجب فيها الاشياء على ما بينه من قريب قائل **في عرض ذلك اي يجب الشفعة في عرض
 وسنية** وذلك مالك يجب في السنية لاغا تسكن كالعقار والاداري انما عليه اللام قاله الشافعي في بيع اوراقه
 والاشياء الشفعة تستلزم في القرض ولا يجوز الجاهل المتقوله لانه ليس في بيع العقار وهذا ان الشفعة
 انما شرعت لدفع من رسول الجاهل على الدوام وما يتقل دخول الابد ورولا بدوم والرضوخ فيه كجموم في العقار لان المتقوله يستحق
 البيع عادة وملكية العاقبة ثم يخرج من ملكه اذا اقتضى وطوره وكذلك العقار **وبما لا يباع بالعرضة لانها
 مستغنى عن ما لا يجب فيها اذ يباع الارض وان يباع الارض يجب فيها الشفعة تبعيا للارض خلاصه العلوم يستحق الشفعة
 ويستحق في السفلى على ما يحرمه وذلك ان يكون طريقه من السفلى وان كان طريقها وانما يستحق بالطريق الشفعة على انه
 غلبه والحقوق وهو الطريق لا يرضى على الدوام وهو غير متفق في سنية به الشفعة كالعقار وكذلك البها
 والارض ولا يستحق بها الشفعة **ودار جلت عمل ايرامة او يرد على او يولد صلح عن حرام او عوض
 سن او حزين** **لا عوض مشروط بالشرع** لا يبرع التملك بالشفعة لانها ليست بمال ولا يملكها حتى باخذها الشفعة بمثلها فلا يمكن
 لاصوره ولا يبرك ذلكه ان التملك العقار عددا لا شيا لانه ليست بمال ولا يملكها حتى باخذها الشفعة بمثلها فلا يمكن
 لرعاية شربة الشريعة فيه وهو التملك بما تملك به المشتري لا يمكن مشروعا عند الشافعي يجب فيها الشفعة لان هذه
 الاغراض منقومة عنده فيجوز عند تعذر الاخذ بمثلها كالباع عرض الارض كالباع عرض الارض كالباع عرض الارض كالباع
 يكون بالقيمة فدا يدلك على انه حمله قيمة لها خلاصه اللعبة لا عوض عند الاخذ بعوض اذ هو غير مشروع وقوله
 باني بها اذا وفتت هذه الاشياء في جز وشباع من العقار عند المشتري لانه لا شفعة عنده الا للمشرك وانما الشفعة
 بغير العقر ليست بمال ولا هي مثل المال لصورة ولا يبيع قيم المالك قيمة لانه قديمة الشئ ما يقدر مقامه بخادها
 في المقصود ولا الحاد في المقصود بين المال وبين هذه الاشياء فلا يكون قيمة لها غير ان الشارع جعلها مقصومة بالمال
 اما نظرها او للضرورة فلا يتعدى مريضها لا يعاقبت للضرورة بل تضر عليها بالضرورة في حق ثبوت الشفعة فلا
 تكون منقومة في حقه فكون الما نحو ذلك مما يملكها بغيره الموهوب بلا عوض لان المشتري يملكها بما يملك به المشتري
 من القيمة لا يبرحها لكونه لوافدة كالمعنى حسب اخر غير الاول لان الاول كفاح او اجازة او غير ذلك وليس يبيع
 احلا لواحدة كان بغيره وفيه انشا تصرف غير الاول والاخر بالشفعة لم يشتر اياهما لاسبب الاول ولذا انشا الشفعة**

Copy Right